Received: 13/3/2022 Accepted: 12/4/2022 Published: 2022

اقطاعات الاراضي واثرها في العصور الاسلامية

م.د. احمد نشمي جياد العلياوي
الجامعة العراقية/ كلية الآداب/ قسم التاريخ
07714860214
Ahmedjiyad1980@gmail.com.

مستخلص البحث:

يعد نظام اقطاعات الاراضي في العصور الاسلامية من الانظمة المهمة التي اعتمدت عليها الدولة، فمنذ عهد الرسولﷺ نشأت فكرة اقطاع الأراضي وكانت الغاية منها هي اصلاح وعمارة تلك الأراضي وأيضًا كانت لغايه السكن والاستيطان وخاصة المهاجرين الذين هاجروا مع الرسول الى المدينة، واستمر نظام اقطاعات الاراضي الى العصر الراشدي والاموي والعباسي ونهج الخلفاء نهج الرسول في اقطاعات تلك الأراضي لمستحقيها وفق الشريعة الاسلامية، وقد ادى هذا النظام الى آثار ايجابية منها اقتصادية وهي استصلاح الأراضي وزراعتها وما تدر من خيرات على البلاد الاسلامية، ومنها اجتماعيه وهي استيطان المسلمين واستقرارهم للذين لا يمتلكون دور سكن. مما ادى ذلك الى قوة اقتصاد السوق الاسلامي بسبب ما تنتجه هذه الأراضي من محاصيل وفيرة وايضا التخلص من الفقر والمجاعة، فضلا عن توطين المسلمين الذين لم يمتلكوا اراضي.

الكلمات المفتاحية: اقطاعات الاراضي، العصور الاسلامية

مقدمة:

كان نظام اقطاعات الاراضي شائعًا قبل مجيء الاسلام، ثم ظهر بصورة واضحة ومقننة في العصور الاسلامية وفق الشريعة الاسلامية، ففي عهد الرسولﷺ اعتمدت اجراءات اقطاع الأراضي على قاعده رئيسية هي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده المخلصين، لذلك كان للرسولﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين كان لهم التصرف الكامل في الأرض وفق المبادئ والشريعة الاسلامية، فقد اقتطع الرسول عددا من الأراضي للصحابة والمسلمين من اجل المنفعة العامة للمجتمع الاسلامي وكانت هذه الاراضي تقطع بعضها لغرض الاستصلاح والاعمار والبعض منها تقطع لغرض المأوى والسكن، فقد قام الرسول بقطع تلك الاراضي للصحابة وسكان المدينة وكانوا غير مالكين لها مما ادى الى منافع للمسلمين منها المنفعة المالية وانعاش السوق الاقتصادي بالإضافة الى استقرار واستيطان عدد من المسلمين الذين اقطعوا اقطاعات لغرض السكن، ثم استمر هذا النظام اي اقطاعات الأراضي الى العصر الراشدي ونهج الخلفاء نهج ما جاء به الرسول فقد اقتطع الخليفة عمر بن الخطابرضي الله عنه عددا من اقطاعات الأراضي للمهاجرين وبعض الانصار، كذلك اقتطع الخليفة عثمان بن عفانرضي الله عنه بعض الأراضي للمقاتلين والجنود المرابطين في الثغور.

وفي العصر الاموي والعباسي اخذ هذا النظام مجالًا واسعًا بسبب توسع حدود الدولة الاسلامية فقد قام الخلفاء الامويون والعباسيون من اكثار اقطاعات الاراضي وخاصة في المناطق الحدودية.

المطلب الاول
مفهوم الاقطاع لغةً واصطلاحاً

الاقطاع لغةً:

اشتقت كلمة الاقطاع من الفعل الثلاثي (قطع) ومنه قيل قطع الشيء قطعاً: اي فصل بعضه وابانه والقطيعة من الشيء اي الطائفة منه ويقال قطع النخالة من الدقيق بمعنى فصلها منه ويقال ترك وهجر رحمة بمعنى قطعها ولم يصلها ويقال اقطعه النهر: اباحه له او اجازه له...الخ[1].

الاقطاع اصطلاحاً:

اوردت معاجم اللغة وكتب الادب وكتب التاريخ للإقطاع تعريفات كثيرة ومن ابرزها ان يقوم الامام بإعطاء قطعة من الارض تكون مفروزة ومحددة عما يجاورها من الاراضي لشخص ما على شكل منحة او هبة وتكون ملكاً له ولورثته من بعده او منح الارض التي لا مالك لها وغلتها لشخص ما[2].يذكر ان هنالك شخصا استقطعه الرسولﷺ الملح الذي بمأرب فأقطعه اياه ثم ابطل تمليكه لأسباب ادركها الرسولﷺ فجاء الاقطاع هنا بمعنى التملك وفي حديث عندما قدم رسول اللهﷺ المدينة اقطع الناس الدور, اي انزلهم في دور الانصار يسكنون فيها معهم[3].

ويقال بان الاقطاع هو الجزء من الارض يملكه الامام او الخليفة لمن يريد من الناس او من اقربائه واتباعه وحاشيته منحة او عطاء[4].

المطلب الثاني
اقطاعات الاراضي في عهد الرسولﷺ

اعتمد الرسولﷺ في اجراءاته تجاه الارض على قاعدة رئيسية هي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والرسولﷺ يتلقى الوحي من الله, لذا كان له حق التصرف الكامل في الارض طبقاً لتعاليم الدين وهذا يدل على استمراريه فكرة الارض للإلهة التي كانت سائدة عند الامم والشعوب الاخرى[5]. وضع الرسولﷺ اللبنات الاولى للدولة والمجتمع الجديد في المدينة سنة (1هـ/622م) ويظهر هذا من خلال الوثيقة التي كتبها لسكان المدينة بعد هجرته اليها مباشرة واصبحت بيده كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة الجديدة, يلاحظ انه اقر الملكية بكافة اشكالها ولكنه جعل الدخول في الاسلام شرطا لبقائها[6].

وقد نشأت فكرة الاقطاع في الاسلام من خلال تشجيع الرسولﷺ على الملكية الخاصة وعلى احياء الارض وعمارتها بصفته يمثل السلطة العليا في الدولة الجديدة[7].

ثم اخذ الرسولﷺ يقطع من هذه الاراضي التي كان جزء منها ملكاً عاماً وجزء اخر من ملكه الخاص الى الصحابة وقد وردت لفظ الاقطاع في كتب الرسولﷺ بقوله: "اني اقطعتك"[8]. ومن الملاحظ ان الرسولﷺ قد بدأ بأقطاع اراض لأناس لم يكونوا مالكين لها من قبل, وعندما هاجر الرسولﷺ الى المدينة واصبح المسؤول عن ادارتها قام بمنح المهاجرين بيوتاً برضا من الانصار الذين تروي المصادر عنهم بأنهم وهبوا الرسولﷺ كل فضل كان في خططهم بالمدينة قائلين: "ان شئت فخذ منازلنا" لذلك فان الرسولﷺ اقطع المهاجرين الارض التي ليس لها مالك بالمدينة ليتخذوا منها سكنا واسكن فريقا من المهاجرين في دور الانصار مؤقتاً ثم تركوها وسكنوا في بيوت خاصة بهم[9]. ومن اقطاعات الرسولﷺ لبيوت السكن انه اقطع عثمان بن عفان موضعاً لدار في المدينة, كذلك فعل مع العديد منهم, وقد كان اقطع الرسولﷺ صحابته من موات المدينة اقطاع تمليك, وتطور مفهوم الاقطاع عن الرسولﷺ خاصة بعد

عملية اجلاء اليهود عن المدينة حين قدم الرسولﷺ منحاً للصحابة على شكل اقطاعات كبيرة من اموال بني النضير واراضيهم, وتشير الروايات الى ان الرسولﷺ اقطع نخيلاً لكبار الصحابة, كان اقطاع الرسولﷺ من النخيل الذي كان ملكاً لليهود ثم اتجه الرسولﷺ الى اقطاع سكان المدينة انفسهم اراضي كانوا يسكنوها فعمل على اقطاع جزء من المنطقة لشخص يسكنها على شكل تمليك وكان اجراء الرسولﷺ هذا مجرد اقرار لحقوق كانت موجودة[10].

كما اقطع الرسولﷺ كثيراً من أبار المياه والعيون الى صحابته وبعض شيوخ القبائل فقد اقطع عمر بن الخطابﷺ بئر جرم وابو بكرﷺ بئر حجر[11]. ولم تقتصر اقطاعات الرسولﷺ على الاراضي وابار المياه بل امتدت الى المعادن فقد اكد معظم المصادر ان الرسولﷺ اقطع بلال بن الحارث المزني شيخ قبيلة مزنية معادن القبيلة وهو منجم من الذهب وعلل ابو عبيد اقطاع الرسولﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة بقوله: "وَالسُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ، وَأَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَهَذِهِ حَالُهَا، فَلَمْ يَأْتِنَا شَيْءٌ فِي الْإِقْطَاعِ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا"[12]. ورد عن الرسولﷺ انه اقطع من الصدقات التابعة لمنطقة معينة او لقبيلة احد شيوخها وكذلك ورد عن الرسولﷺ اقطاعه بعض المواد العينية مدى الحياة وقد كان اجراء الرسولﷺ هذا يصب في اطار اكرام الشيوخ القبائل او رؤساء الوفود عند قدومهم عليه[13].

المطلب الثالث

اقطاعات الاراضي في عصر الخلفاء الراشدين:

لم تأخذ اقطاعات زمن ابي بكرﷺ بعداً كبيراً وذلك لسببين:

1- قصر المدة التي حكم فيها ابو بكرﷺ ما بين (11-13هـ/632-634م).
2- انشغال المسلمين بحروب الردة التي اندلعت بعد وفاة الرسولﷺ مباشرة[14].

من الملاحظ ان ابا بكرﷺ اتبع نهج الرسولﷺ في الاقطاع لكن اقطاعاته كانت قليلة اذا ما قورنت بأقطاعات الرسولﷺ وكانت على شكل تمليك ومن الارض الموات ان الروايات لم تشر الى اقطاع ابي بكرﷺ من الارض الزراعية[15]. وقد ركز عمر بن الخطابﷺ في اقطاعاته على القرشيين المهاجرين أولاً واقطع ايضاً لرجل من الانصار وركز على شيوخ القبائل والعشائر وتنوعت اقطاعاته ما بين اقطاع اراض من الموات والعامر الى اقطاع نخيل واقطاع بيوت سكن واقطاع اراض في بلاد الشام, واشترط عمر في بعض حالات الاقطاع التعمير واذا لم يتم التعمير اخذ ما عجز عنه المقطع فقد قال عمر لبلال بن الحارث المزني ان رسول اللهﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس انما اقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي, وقد اعطى عمر حتى تملك الارض الموات لمن احياها في مدة لا تتجاوز ثلاث سنين فقال: "من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم اخرون فهم احق بها"[16]. وقد اقطع عثمان بن عفان (23-35هـ/643-655م), المقاتلين والجنود في جبهات القتال حيث كان عثمان ينزل الجيوش في مناطق معينة ويقطعهم بعض الارض ليتعاشوا منها مقابل حماية الدولة من الهجمات الخارجية وكانت تشجعهم على الاستقرار في مناطق الثغور التي تركزت فيها القطائع ومنذ اللحظة الاولى التي تولى بها عثمان الخلافة كتب الى معاوية يأمره بتحصين السواحل وشحنها واقطاع من ينزلها القطائع وامر معاوية ان يعد في السواحل اذا غزا واغزا جيوشاً سوى من فيها ويعطيهم ما جلا عنه اهله من المنازل وقد ادى هذا الاجراء الى اقبال الناس على مناطق السواحل كل ناحية واستطاع معاوية من خلال هذه

الطريقة تحصين مناطق السواحل من كل ناحية, وقد كان الخلفاء الراشدون قبل عثمان يقطعون اراضي للجند في مناطق الثغور مع بقاء رواتبهم كما هي في بيت المال[17]. وكان الولاة العمال في عهد عثمان يقطعون الناس الاراضي وهو تطور جديد في سياسة الاقطاع لان الخليفة هو الذي يملك حق التصرف بأراضي الدولة واموالها وكان من الحديث ان يقوم الوالي نيابة عن الخليفة بمنح بعض الاقطاعات للناس ويبدو ان بعض الولاة في الدولة استغلوا التطورات الادارية التي حصلت في عهد عثمان على مهام الولاة فاخذوا يمنحون بعض الاقطاعات بتفويض من الخليفة[18].

وامتدت اقطاعات الخليفة عثمان من اراضي الصوافي[19] لأقربائه في الشام وخاصة لمعاوية بهدف تقوية مركزه ودعم نفوذه السياسي لأنه اموي حيث كتب اليه معاوية بن ابي سفيان واليه على الشام يطلب منه اقطاعه حوافي الشام ليقوي بها على ادارة ولايته, واختلف الفقهاء في الاقطاع زمن عثمان, حيث يذكر يحيى ابن ادم ان عثمان هو اول من اقطع الاقطاعات في قوله: "لم يقطع الرسول(ص) الإرضين ولا ابو بكر ولا عمر وان اول من اقطعها وباعها عثمان"[20].

ويؤكد ابن عساكر[21] ذلك بقوله: "لم يقطع ابو بكر ولا عمر ولا علي واول من اقطع القطائع وبيعت الارضون في خلافة عثمان". ويعارض ابو يوسف[22] هذين الرأيين فيقول: "بِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ أَقْوَامًا، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَقْطَعُوا، وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاحَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ, إِذْ كَان فِيهِ تَأَلُّفٌ عَلَى الإِسْلامِ وَعِمَارَةٌ لِلأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ إِنَّمَا أَقْطَعُوا مَنْ رَأَوْا أَنَّ لَهُ غَنَاءٌ فِي الإِسْلامِ وَنِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ، وَرَأَوْا أَنَّ الأَفْضَلَ مَا فَعَلُوا، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَأْتُوهُ وَلَمْ يَقْطَعُوا حَقَّ مُسْلِمٍ وَلا مُعَاهَدٍ". يذكر ان الامام علي عليه السلام قام بتقسيم السواد على المسلمين وكان الامام يتملك اراضي صالحة للزراعة استصلح بعضها واجرى فيها عيوناً, حيث انه منح كردوس بن هاني احد قصاص الكوفة ارضا نسبها اليه فسميت الكردوسية مكافأة على موقفه الثابت اتجاه الخوارج في موقعة صفين[23].

المطلب الرابع
اقطاعات الاراضي في عصر الخلفاء الامويين

1- اقطاعات الامويين في بلاد الشام:

اكثر معاوية بن ابي سفيان من منح الاقطاعات الى اولاده وعائلته واقاربه, وقد اثارت اقطاعات معاوية لأقاربه حفيظة الناس الذين احتجوا على هذه الاجراءات وان ليس لمعاوية حق في مال المسلمين ونجد غلاماً من الانصار يفصح عن ذلك فيقول لمعاوية: "ما جعلك واهل بيتك احق بهذه الاموال منا انما افاءها الله علينا بسيوفنا ورماحنا"[24].

وسار يزيد على نهج ابيه في اقطاع المقربين والموالين له, حيث كانت جزءاً من سياسته التي انتهجها لتقريب الكثير من الشخصيات الى جانبه, واستمر من جاء من بعدهم على هذا النهج[25].

2- اقطاعات الامويين في مناطق الثغور:

اكثر معاوية بن ابي سفيان من اقطاعاته في المناطق الحدودية التي يطلق عليها الثغور وبذلك استمر على النهج الذي بدأه عثمان بن عفان وكان يهدف الى تعزيز منطقة السواحل والثغور بالجند, لذلك اقطع الجنود القطائع وشحن كل سواحل الشام بالمقاتلة, وقد ساعد اقطاعه للجندي في مناطق الثغور على ايجاد قواعد عسكرية دائمة وربط المقاتلين بالأرض وادى ذلك الى استقرار المنطقة[26].

كذلك منح الامويين اقطاعات في العراق وفي الجزيرة الفراتية وفي الاندلس فقد اقر الوليد بن عبد الملك ما سيطرت عليه القبائل من الاراضي بعد الفتح وادى هذا الاجراء الى حيازة كثير من القبائل اقاليم واسعة سميت بأسمائها كأقاليم همذان واسد وهناك اشارات توحي الى ملكية بعض الاشخاص اقاليم كاملة في كور متعددة في الاندلس على اعتبار انها من مناطق الثغور وكانت هذه

الاقاليم اقطاعاً من الخليفة للقبائل ويروي ان موسى بن نصير عقد معاهدة خولته حق الاستيلاء على ممتلكات الذين قتلوا والهاربين ومن الواضح ايضاً ان قسماً من الجيش التابع له استولى على هذه الممتلكات واستقر في الاراضي المهجورة وفعل بقية اتباع موسى الشيء نفسه واستقروا في اماكن اخرى وبذلك يكون جيش موسى قد سيطر على جميع الصوافي واقتسمها فيما بينه[27].

وتجدر الاشارة الى ان السكان في الاندلس ابدوا رضاهم عن تقسيمات الخليفة هذه للقبائل ومع ذلك رجع بعضهم مع موسى ليحصلوا على مصادقة الخليفة على هذه الممتلكات لان الاندلس كانت بعيدة عن مركز الخلافة وكذلك كان اقطاع لقبائل في الاندلس يتم لأول مرة وقد وافق الخليفة على ذلك ومنح الذين لم يكونوا راضين منهم اقطاعات اخرى من الارض[28], هذا اضافة الى الاقطاعات في الحجاز ومصر[29], ومن اقطاعات الامويين ايضاً بيوت السكن فقد توسع الامويون في منح البيوت للسكن الى المقربين منهم[30]. ولم تقتصر منح القطائع من الخليفة فقط بصفته رأس الدولة بل اقطع الولاة والعمال بعض الاراضي بعد اعطائهم صلاحيات واسعة في حرية التصرف نيابة عنه لذلك نجد ولاة معاوية قد توسعوا هم ايضاً في منح القطائع[31]. لذلك فقد تنوعت اقطاعات الامويين واختلفت بين ارض عامرة وارض بور في بلاد الشام والعراق والجزيرة الفراتية ومنطقة الحجاز ومصر والاندلس ومناطق الثغور الى اقطاع بيوت السكن واقطاع الشعراء واقطاع مقدم من الولاة والعمال واقطاع من املاك مصادرة, وكانت في معظمها اقطاع تمليك بمعنى ان الارض المقطعة تكون لورثة المالك من بعده ولا تدفع هذه الاراضي الا العشر للدولة وقد ادى هذا الامر الى حدوث مشكلة لدى بيت المال عندما اقطع الامويون المسلمين من ارض الخراج والحقيقة ان الذي اضر ببيت المال شراء المسلمين الارض الخارجية ودخول اهل الذمة الاسلام[32].

المطلب الخامس

اقطاعات الاراضي في عصر الخلفاء العباسيين

تميز العصر العباسي بظهور انواع جديدة من الاقطاعات منها (الاقطاعات المدنية) وكانت هذه تمنح للموظفين بدل الراتب وكانت هذه اكثر انواع الاقطاع شيوعاً فعندما يتسلم الوزير مقاليد الوزارة يعطى اقطاعات فاذا عزل اخذت منه وسلمت الى من يخلفه ولها ديوان سمي (ديوان اقطاع الوزراء) ويعطي لبقية الموظفين اقطاعات[33]. وهناك (الاقطاعات الخاصة) كانت تمنح الى افراد لهم خدمات خاصة او قابليات دون ان يكونوا موظفين كالشعراء والمحدثين والمغنين ويكون لصاحبها الملكية التامة وحق توزيعها من بعده مثلما كان هناك اقطاع تتمتع به حفيدة البحتري في خلافة الراضي وتكون من ارض الموات او المتروكة لغرض احيائها وكانت الطريقة المتبعة ان يقوم صاحب الاقطاع بجلب الفلاحين للاستغلال الارض ويجهزهم بالبذور والماء كما يقوم بكري القنوات ويدفع للخزينة مقدارا من المال كل سنة ويتمتع صاحب الاقطاع بملكية الارض وبحق توريثها ويعفى من الضريبة ولعدة سنين ثم يدفع العشر[34]. ولما استولى معز الدولة على ضياع الخليفة خصص للخليفة اقطاعاً خاصاً به وهو يشبه الاقطاع المدني, وهناك اقطاع الامراء ففي سنة(380هـ/990م) اتفق صمصام الدولة وبهاء الدولة بان يكون لكل منها اقطاعات في اراضي الآخر وهو اقطاع ملك[35]. ثم دخل نوع جديد من اقطاعات الاراضي في العهد السلجوقي وهو الاقطاع العسكري, فقد اختار السلاطين السلاجقة طريقة سهلة في نظرهم لتأمين رواتب الامراء والجند والوزراء والموظفين عن طريق توزيع الاقطاعات عليهم لان المفترض بكل اقطاع ان يدر مبلغاً معيناً من المال وذلك نظير الخدمات التي يؤدونها للدولة[36]. وهناك رواية تذكر بانه قد بدأت ممارسة الاقطاع العسكري كطريقة لدفع رواتب الجند او اكمالاً لها منذ ايام الخليفة المقتدر (295-320هـ/907-932م) الذي شهد عهده اشتداد الازمة المالية بسبب تقلص اراضي الخلافة فضلاً عن التبذير وتدخل القادة العسكريين في

الامور السياسية[37]. اما بالنسبة الى المبدأ الاساسي للأقطاع العسكري فيذكر ان نظام الملك (الوزير السلجوقي) بعد ان رأى ان الاموال لا تحصل من الاراضي لاختلالها قام بتفرقتها على الاجناد اقطاعاً لذلك فان الجند منحوا حق الاستغلال او حق المنفعة حق الاستفادة من الضريبة المفروضة على الارض لا الارض نفسها لان المالك الحقيقي للأرض هو السلطان السلجوقي لا الجند[38].

اما الاقطاعات الكبيرة التي كانت عبارة عن وحدات ادارية فكان تحديها مرهونا بعدد الجند الذين بإمكان الامير المقطع تعبئتهم عند النفير ففي رواية ان نظام الملك قدم الامراء الى الخليفة المقتدي: "وكلما قدم امير يقول هذا العبد فلان بن فلان واقطاعه كذا وكذا وعدت عسكره كذا وكذا الا ان اتى على آخر الامراء"، ويذكر ان عدد هؤلاء الامراء في العراق كان اكثر من اربعين اميراً اقطاعياً ويحق للأمير المقطع ان يوزع على جنده قطعا من الاراضي او ان يدفع رواتبهم نقداً باعتبار الاقطاع خزينة مال المقطع[39]. ولمنع تكوين حقوق سيادة لأصحاب الاقطاعات نرى نظام الملك يؤكد على ضرورة تبديل المناطق على المقطعين بين مدة واخرى فيقول: "يَنْبَغِي استبدال الْعمَّال والمستقطعين كل سنتَيْن أَو ثَلَاث قبل أَن يثبتوا أَقْدَامهم ويحصنوا أنفسهم أَو يصبحوا مبعث قلق وَحَتَّى يحسنوا مُعَاملَة النَّاس وتظل الْوَلَايَة عامرة"[40], ولتجنب تكوين تلك الحقوق ايضاً كان نظام الملك يلح على واجبات السلطان ازاء رعيته وضرورة قيامه بالمراقبة الدقيقة للمقطعين والعمال لمنع الفساد والاضطهاد[41]. ويختص ديوان العرض بعقد الاقطاعات للأمراء والجند اي توزيعها عليهم وفقاً لرواتبهم المقررة في الديوان وقد تبنى السلاجقة قاعدة تقضي بتفرقة اقطاعات الجند على ارجاء الدولة السلجوقية وقد اهتم ديوان العرض بتسجيل عدد الفرسان المقطع اذا كان الاقطاع كبيراً وعدة الاسلحة التي اوجبها شرع الخدمة عليه[42]. يلاحظ ان المقطعين العسكريين لم يتجهوا الى الاستقرار في اراضيهم استقراراً دائماً مما يضمن لهم استثماراً منتظماً بل اعتادوا ان يديروا اقطاعاتهم بواسطة وكلاء ولعل طبيعة الاقطاعات السلجوقية الموزعة في اكثر من منطقة للفرد الواحد كانت تستلزم اتخاذ نظام الوكلاء لإنجاز الاعمال التي تحتاجها مصالح موكليهم, ويفترض في المقطعين ان يجبوا مناطقهم بعد وقت الحصاد اذ يحل موعد جباية الخراج ويكون عادة في اوائل الصيف حيث موسم المحاصيل الزراعية وذلك بحسب التقويم الشمسي ولكن من الناحية العملية كان المقطعون يستحصلون اموالهم قبل وقت الحصاد ويلحقون بالفلاحين افدح الاضرار ويبدو ان الفلاحين كانوا يجدون صعوبة في تسديد ما عليهم من خراج دفعة واحدة ويظهر هذا من توجيه احد السلاطين المقطعين بجباية الخراج على قسطين في السنة رفقاً بالفلاحين[43]. وتقع على ديوان العرض مسؤولية حل الاقطاعات واعادة توزيعها قبل ان يتجه الاقطاع الى الوراثة وذلك كل سنتين او ثلاث سنوات وكان الهدف الحقيقي لهذه العملية هو منع قيام علاقة وثيقة بين المقطع والارض الذي منحت له[44].

يعود حل الاقطاعات ومن ثم اعادة توزيعها فضلاً عما ذكرنا الى اسباب اخرى منها: اساءت المقطع للفلاحين واضطهادهم لهم, او لمكافأة السلطان للأمراء لإخلاصهم له وذلك بنقلهم الى اقطاعات افضل, او لعدم ايفاء المقطع بالتزاماته تجاه السلطان وقد تحل اقطاعات الامراء والجند لاعتبارات سياسية, كما قد تحل الاقطاعات لعدم اهتمام الجند بقيافتهم وتجهيزاتهم العسكرية وكان السلاطين السلاجقة يتشددون في صحة انساب جندهم الاتراك لذلك كان يجري عرض الجند بين مدة واخرى لإخراج الدخلاء من الجيش اي المشتبه في اصولهم وتجريدهم من اقطاعاتهم, وجرى المصطلح على تسمية الاقطاعات الشاغرة التي انتقلت عن اصحابها بوجه خاص من وجوه النقل ولم تقطع بعد (المحلولات) او (المرتجعة) اما كيفية حل الاقطاعات وارتجاعها من الامراء والجند فيبدو ان هذه العملية كانت تتم عن طريق عرض الجند الذي يجربه العراض في ضوء دفاتر العرض وتحت اشراف الوزير[45].

المطلب السادس
اثار اقطاعات الاراضي

1- **الاثار السياسية:**

اتخذ حق الملكية في الاسلام طابعاً سياسياً دينياً ذلك ان الرسولﷺ عمل منذ اللحظات الاولى لتوليه القيادة في المدينة على اقرار ملكية من دخل الاسلام لأرضه وماله والحد على هذه الفكرة في قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله", وتشعرنا المصادر حرص الرسولﷺ على هذه السياسية فقد اوضح للعرب ان من يسلم فله ماله وارضه ومياهه[46].

وفي الوقت نفسه لم يعترف الرسولﷺ بملكية من ابى الدخول في الاسلام, لذلك يتبين من ان الرسول قد ربط الملكية بولاء العقيدة وادت هذه السياسة الى ظهور كبار الملاكين المسلمين في الدولة الجديدة والى تراجع كل الملكيات غير الاسلامية في الجزيرة العربية فشكل قوة اقتصادية هائلة وقفت الى جانب الرسولﷺ ودعمت الاسلام[47].

ولم يكن غرض الرسولﷺ من ذلك سوى تأليف قلوب المسلمين ومن هنا نرى انه وظف الاقطاع لخدمة مصالح الاسلام السياسية[48].

كان تصرف الرسولﷺ بأقطاع الارض نابعاً من ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده قال ﷺ: "وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم"[49].

كذلك كان في عهد الخلفاء من جاءوا بعد رسول اللهﷺ والامويين والعباسيين لذلك كان الدافع من وراء ذلك هو تحقيق مكاسب سياسية ممثلة في تأليف قلوب المقربين تشجيعاً للحفاظ على مكانتهم الاقتصادية والاجتماعية ثم كسب ولائهم السياسي للدولة والحفاظ على مكانتهم السياسية ومركزهم الاجتماعي واستخدام ذلك لدعم الاسلام وتقويته[50].

2- **الاثار الاقتصادية:**

اثر اقطاعات الاراضي على الناحية الاقتصادية في الدولة الاسلامية في صدر الاسلام وكان هذا التأثير في اتجاهين: اولها: ايجابي يتمثل في عملية اصلاح الارض وزيادة الانتاج الزراعي, وثانيها: سلبي يتمثل في ظهور ملكيات خاصة كبيرة نتيجة الاقطاعات اثرت في بيت المال وادارته ولابد من الوقوف على هذه الاثار والتعرف عليها[51]. اراد الرسولﷺ من الاقطاع استصلاح الارض واستغلالها حتى لا تبقى مواتاً او بوراً لا يستفيد منها احد وشجع على الاحياء بقوله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ", وقال ﷺ ايضاً: "مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"[52], وكان هذا الاثر من ايجابيات الاقطاع التي ظهرت مع مرور الزمن ولعل قيام الرسولﷺ منذ البداية بأقطاع الاراضي الموات والبور كان له اثره البالغ فيمن جاء بعده من الخلفاء الراشدين والامويين وان كان الاقطاع لديهم قد اتخذ منحى سياسياً لاقتصاره على اقارب الخلفاء وانصارهم الا ان نتائجه على الصعيد الزراعي قد برزت بشكل واضح خاصة في العصر الاموي[53]. واستمر الخلفاء الراشدون في السير على نهج الرسولﷺ في التعامل مع الارضي المقطعة فاخذوا منها العشر بصرف النظر عن مصدرها سواء كانت من اراضي الموات ام الصوافي ام اراضي مزروعة وقد ترك اقطاع عثمان من ارض الصوافي اثرا جيداً على وارد بيت المال[54].

ولم يختلف الحال كثيراً ايام بني امية فقد اصبح الخلفاء الامويون من اكبر ملاك الارض في تلك المرحلة[55].

اما اثر الاقطاع على بيت المال فكان من خلال اقطاع ارض الخراج التي تدفع خراجاً ولا تدفع عشراً الامر الذي حول هذه الارضي الى عشريه في حين كانت الارض الخراجية تدفع ما يقارب 40-50% من الانتاج وكان الاقطاع من الارض الخراجية قليلاً جداً, فهناك رواية واحدة تشير الى هذا الامر تتعلق بعبد الملك بن مروان: "وقد مضت تلك المزارع لأهلها فلم يبق منها شيء-اي من الصوافي- فنظر عبد الملك الى ارض من ارض الخراج قد باد اهلها ولم يتركوا عقبا اقطعهم منها ورفع ما كان عليها من خراجها عن اهل الخراج ولم يحمل احدا من اهل القرى وجعلها عشراً وراه جائزاً له مثل اخراجه من بيت المال الجوائز للخاصة"[56].

3- **الاثار الاجتماعية:**

القى اقطاع الاراضي بظلاله على المجتمع الاسلامي منذ تأسيسه في المدينة عندما اقام الرسول ﷺ دولته هناك واستمرت هذه الاثار حتى نهاية الدولة الاموية فقل عمل الرسول ﷺ من خلال الاقطاعات التي خص بها الملوك والشيوخ القبائل وكبار الصحابة من المهاجرين على رفع مستوى تلك الطبقة مالياً واجتماعياً حتى غدت تسيطر على مساحات واسعة من الاراضي وتمتلك امكانيات مادية هائلة وفي نفس الوقت نجد الفئات الاخرى في المجتمع الاسلامي مثل عامة الناس او الطبقة الفقيرة لم تحصل على هذه الامتيازات لذلك ساهم الاقطاع في خلق طبقية حادة بين المجتمع الاسلامي[57].

خاتمة

من خلال ما ورد في البحث والذي تضمن اقطاعات الاراضي واثرها في العصور الاسلامية نستنتج عدة امور منها:

1- احياء الأراضي البور والموات التي كانت غير صالحة للزراعة وجعلها اراضي تدر على المجتمع الاسلامي الكثير من الخيرات.
2- اصبحت العماد الاساسي في تقوية الاقتصاد الاسلامي.
3- اقتطاع بعض تلك الاراضي كان لغرض السكن والاستيطان وخاصه للذين لم يمتلكوا اراضي او دورا سكنية.
4- ادى هذا النظام الى حاله من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في ظل ظروف سياسية صعبة.
5- اخذت حيزًا كبيرًا في سد نفقات الدولة وخاصه نفقات الجيش والمقاتلين المرابطين في الثغور.
6- اعتبرت تلك الاقطاعات من الانظمة المهمة التي سارت عليها الدولة في جميع عصورها.

الهوامش

([1]) ابن منظور, ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت711هـ/1311م)، لسان العرب, تح: يوسف خياط, دار الجيل, (بيروت, 1409هـ/1988م), ج3, ص280.
([2]) الزبيدي، محمد مرتضى الحسني(ت1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة محققين، ط2، دار الهداية، (الكويت،1424هـ/2005م), ج5, ص474.
([3]) أبن سيده، علي بن اسماعيل(ت458هـ/1065م)، المخصص، تح: خليل ابراهيم جفال، ط1، دار احياء التراث العربي، (بيروت، 1417هـ/1996م), ج13, ص31.
([4]) ابن منظور, لسان العرب, ج3, ص277.
([5]) العبادي, مصطفى، الامبراطورية الرومانية, دار المعرفة الجامعية، (الاسكندرية 1420هـ/1999م)، ص274.
([6]) الشرباصي، احمد, المعجم الاقتصادي الاسلامي, دار الجبل، (بيروت، 1401هـ/1981م)، ص364.
([7]) ابن سعد, محمد بن سعد(ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى, تح: محمد عبد القادر عطا, ط1, دار الكتب العلمية, (بيروت, 1411هـ/1990م), ج3, ص89؛ أبو عبيد, القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي

البغدادي(ت224هـ/838م), كتاب الأموال, تح: خليل محمد هراس, دار الفكر, (بيروت, 1408هـ/1988م), ص385؛ ابن زنجويه, أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني(ت1251هـ/1835م), الاموال, تح: شاكر ذيب فياض, ط1, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية، 1406هـ/1986م), ج3, ص616.

([8]) ابن سعد, الطبقات الكبرى, ج3, ص89.

([9]) ابن شبة, أبو زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت262هـ/875م), تاريخ المدينة, تح: فهيم محمد شلتوت, (د.مط), (جدة, 1399هـ/1978م), ج1, ص282.

([10]) الأصبهاني, أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران(ت 430هـ/1038م), حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, دار الكتب العلمية, (بيروت, 1409هـ/1988م), ج7, ص315.

([11]) البلاذري، أحمد بن يحيى(ت279هـ/892م)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت، 1409هـ/ 1988م), ص34.

([12]) الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ/922م), تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد ابي الفضل ابراهيم، ط1، دار الكتب العلمية،(بيروت، 1408هـ/1987م), ج2, ص110.

([13]) أبو عبيد, كتاب الأموال, ص387.

([14]) ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني(ت852هـ/1448م)، الاصابة في تميز الصحابة، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت، 1413هـ/1992م), ج1, ص39.

([15]) ابن حجر، الاصابة في تميز الصحابة، ج3, ص56.

([16]) أبو عبيد, كتاب الأموال, ص118.

([17]) البلاذري، فتوح البلدان، ص34.

([18]) ابن حجر، الاصابة في تميز الصحابة، ج4, ص347.

([19])اراضي الصوافي: ارض الصوافي او ارض الموات: وهي تلك الارض التي تركها اهلها, فوضع المسلمون ايديهم عليها ثم أقطعت للفاتحين بعقود، ينظر: ياسين، محمد نجمان، ارض الصوافي الاراضي الخاصة بالدولة في الاسلام، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1435هـ/2014م)، ص9.

([20]) الذهبي, شمس الدين احمد(ت748هـ/ 1347م), سير اعلام النبلاء, تح: مجموعة محققين، ط3, مؤسسة الرسالة, (القاهرة, 1406هـ/1985م), ج1, ص41.

([21]) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ت571هـ/1175م), تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاوائل, تح: محب الدين عمر بن غرامة العمري, دار الفكر, (بيروت, 1416هـ/1995م), ج2, ص110.

([22]) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة(ت182هـ/798م), الخراج, تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد, المكتبة الأزهرية للتراث, (القاهرة, د.ت), ص75.

([23]) المسعودي, علي بن الحسين (ت346هـ/957م), مروج الذهب ومعادن الجوهر, اعتنى به: كمال حسن مرعي, ط1, المكتبة العصرية, (بيروت, 1426هـ/2005م), ج2, ص263.

([24]) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3, ص589.

([25]) ياقوت الحموي, شهاب الدين ابو عبد الله(ت626هـ/1228م), معجم البلدان, ط2, دار صادر, (بيروت, 1416هـ/1995م), ج5, ص612.

([26]) البلاذري, أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط1، دار الفكر، (بيروت، 1417هـ/ 1996م)، ج5, ص285.

([27]) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس(ت331 هـ/942م)، الوزراء والكتاب، تح: حسن الزين، دار الفكر الحديث، (الكويت، 1408هـ/1988م)، ص26.

([28]) ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم(ت276هـ/889م), المعارف، تح: ثروة عكاشة، ط1، دار المعارف، (القاهرة، 1407هـ/1986م), ص358.

([29]) ابن الاثير, ابو الحسين علي بن ابي الكرم(630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ, تح: عمر عبد السلام تدمري, ط1, دار الكتاب العربي, (بيروت, 1417هـ/1997م), ج5, ص293.

([30]) البلاذري، فتوح البلدان، ص312.

([31]) قدامة بن جعفر، ابو الفرج بن قدامة بن زياد(337هـ/948م), الخراج وصناعة الكتابة, ط1, (دار الرشيد للنشر، بغداد, 1402هـ/1981م), ص305.
([32]) البلاذري، فتوح البلدان، ص196.
([33]) ابو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسن بن محمد(356هـ/966م)، الاغاني, تح: علي محمد مهنا وسمير جابر، ط1, دار الفكر للطباعة والنشر, (لبنان, 1418هـ/1997م), ج9, ص109.
([34]) البلاذري، فتوح البلدان، ص356.
([35]) ابن الاثير, الكامل في التاريخ, ج4, ص335.
([36]) السامرائي, حسام الدين، تطور ملكية الاراضي في العصور الاسلامية, بحث منشور في ندوة: الادارة المالية في الاسلام، (عمان، 1410هـ/1989م)،ص517.
([37]) الذهبي, تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام, تح: عمر عبد السلام التدمري, ط2، دار الكتاب العربي, (بيروت، 1413هـ/ 1993م), ص407.
([38]) شعبان، محمد عبد الحي محمد, الدولة العباسية(الفاطميون)، الاهلية للنشر والتوزيع، (بيروت، 1402هـ/1981م), ص338.
([39]) فهد, بدري محمد، تاريخ العراق في عصر العباسيين، مطبعة الارشاد، (بغداد، 1393هـ/1973م), ص52.
([40]) الصفدي, صلاح الدين خليل الدين ايبك(ت764هـ/1364م), الوافي بالوفيات, تح: احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, ط2, دار احياء التراث, (بيروت, 1421هـ/2000م), ج2, ص95.
([41]) المقريزي، تقي الدين احمد بن علي (ت845هـ/1441م), السلوك لمعرفة دول الملوك, تح: محمد عبد القادر عطا, ط1, دار الكتب العلمية, (بيروت، 1418هـ/1997م), ج1, ص380.
([42]) ابن الاثير, الكامل في التاريخ, ج3, ص295.
([43]) ابو الفرج الأصفهاني، الاغاني, ج9, ص109.
([44]) البلاذري، فتوح البلدان، ص356.
([45]) النويري, شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب(ت733هـ/ 1332م), نهاية الارب في فنون الادب, ط1, دار الكتب والوثائق القومية, (القاهرة, 1425هـ/2004م), ج8, ص45.
([46]) ابن حجر، الاصابة في تميز الصحابة، ج4, ص755.
([47]) ابن سعد, الطبقات الكبرى, ج2, ص22.
([48]) أبو عبيد, كتاب الأموال, ص387.
([49]) ابن سعد, الطبقات الكبرى, ج1, ص58.
([50]) ابن حجر، الاصابة في تميز الصحابة، ج1, ص324.
([51]) ابن الاثير, الكامل في التاريخ, ج6, ص443.
([52]) ابن زنجويه, الاموال, ج2, ص616.
([53]) ابن سعد, الطبقات الكبرى, ج3, ص108.
([54]) ابن حجر، الاصابة في تميز الصحابة، ج1, ص46.
([55]) البلاذري، فتوح البلدان، ص273.
([56]) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3, ص589.
([57]) ابن حجر، الاصابة في تميز الصحابة، ص359.

المصادر باللغة العربية:

1- ابن منظور, ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت711هـ/1311م)، لسان العرب, تح: يوسف خياط, دار الجيل, (بيروت, 1409هـ/1988م).
2- الزبيدي، محمد مرتضى الحسني(ت1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة محققين، ط2، دار الهداية، (الكويت،1424هـ/2005م).
3- أبن سيده، علي بن اسماعيل(ت458هـ/1065م)، المخصص، تح: خليل ابراهيم جفال، ط1، دار احياء التراث العربي، (بيروت، 1417هـ/1996م).

4- العبادي, مصطفى، الامبراطورية الرومانية, دار المعرفة الجامعية، (الاسكندرية 1420هـ/1999م).
5- الشرباصي، احمد, المعجم الاقتصادي الاسلامي, دار الجبل، (بيروت، 1401هـ/1981م).
6- ابن سعد, محمد بن سعد(ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى, تح: محمد عبد القادر عطا, ط1, دار الكتب العلمية, (بيروت, 1411هـ/1990م).
7- أبو عبيد, القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت224هـ/838م), كتاب الأموال, تح: خليل محمد هراس, دار الفكر, (بيروت, 1408هـ/1988م).
8- ابن زنجويه, أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني(ت 1251هـ/1835م), الاموال, تح: شاكر ذيب فياض, ط1, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية، 1406هـ/1986م).
9- ابن شبة, أبو زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت262هـ/875م), تاريخ المدينة, تح: فهيم محمد شلتوت, (د.مط), (جدة, 1399هـ/1978م).
10- الأصبهاني, أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران(ت 430هـ/1038م), حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, دار الكتب العلمية, (بيروت, 1409هـ/1988م).
11- البلاذري، أحمد بن يحيى(ت279هـ/892م)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت، 1409هـ/1988م).
12- البلاذري, أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط1، دار الفكر، (بيروت، 1417هـ/ 1996م).
13- الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ/922م), تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد ابي الفضل ابراهيم، ط1، دار الكتب العلمية،(بيروت، 1408هـ/ 1987م).
14- ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني(ت852هـ/1448م)، الاصابة في تميز الصحابة، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت، 1413هـ/1992م).
15- الذهبي, شمس الدين احمد(ت748هـ/ 1347م), سير اعلام النبلاء, تح: مجموعة محققين، ط3, مؤسسة الرسالة, (القاهرة, 1406هـ/1985م).
16- الذهبي, تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام, تح: عمر عبد السلام التدمري, ط2، دار الكتاب العربي, (بيروت، 1413هـ/ 1993م).
17- ابن عساكر, أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ت571هـ/1175م), تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاوائل, تح: محب الدين عمر بن غرامة العمري, دار الفكر, (بيروت, 1416هـ/1995م).
18- أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة(ت182هـ/798م), الخراج, تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد, المكتبة الأزهرية للتراث, (القاهرة, د.ت).
19- المسعودي, علي بن الحسين (ت346هـ/957م), مروج الذهب ومعادن الجوهر, اعتنى به: كمال حسن مرعي, ط1, المكتبة العصرية, (بيروت, 1426هـ/2005م).

20- ياقوت الحموي, شهاب الدين ابو عبد الله(ت626هـ/1228م), معجم البلدان, ط2, دار صادر, (بيروت, 1416هـ/1995م).
21- الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس(ت331 هـ/942م)، الوزراء والكتاب، تح: حسن الزين، دار الفكر الحديث، (الكويت، 1408هـ/1988م).
22- ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم(ت276هـ/889م), المعارف، تح: ثروة عكاشة، ط1، دار المعارف، (القاهرة، 1407هـ/1986م).
23- ياسين، محمد نجمان، ارض الصوافي الاراضي الخاصة بالدولة في الاسلام، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1435هـ/2014م).
24- ابن الاثير, ابو الحسين علي بن ابي الكرم(630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ, تح: عمر عبد السلام تدمري, ط1, دار الكتاب العربي, (بيروت, 1417هـ/1997م).
25- قدامة بن جعفر، ابو الفرج بن قدامة بن زياد(337هـ/948م), الخراج وصناعة الكتابة, ط1, (دار الرشيد للنشر، بغداد, 1402هـ/1981م).
26- ابو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسن بن محمد(356هـ/966م)، الاغاني, تح: علي محمد مهنا وسمير جابر، ط1, دار الفكر للطباعة والنشر, (لبنان, 1418هـ/1997م).
27- السامرائي, حسام الدين، تطور ملكية الاراضي في العصور الاسلامية, بحث منشور في ندوة: الادارة المالية في الاسلام، (عمان، 1410هـ/1989م).
28- شعبان، محمد عبد الحي محمد, الدولة العباسية(الفاطميون)، الاهلية للنشر والتوزيع، (بيروت، 1402هـ/1981م).
29- فهد, بدري محمد، تاريخ العراق في عصر العباسيين، مطبعة الارشاد، (بغداد، 1393هـ/1973م).
30- الصفدي, صلاح الدين خليل الدين ايبك(ت764هـ/1364م), الوافي بالوفيات, تح: احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, ط2, دار احياء التراث, (بيروت, 1421هـ/2000م).
31- المقريزي، تقي الدين احمد بن علي (ت845هـ/1441م), السلوك لمعرفة دول الملوك, تح: محمد عبد القادر عطا, ط1, دار الكتب العلمية, (بيروت، 1418هـ/1997م).
32- النويري, شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب(ت733هـ/ 1332م), نهاية الارب في فنون الادب, ط1, دار الكتب والوثائق القومية, (القاهرة, 1425هـ/2004م).

المصادر باللغة الانكليزية

1- Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram (d. 711 AH / 1311 AD), Lisan al-Arab, edited by: Youssef Khayat, Dar al-Jeel, (Beirut, 1409 AH / 1988 AD).
2- Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Hasani (d. 1205 AH / 1790 AD), the crown of the bride from the jewels of the dictionary, edited by: Investigators Group, 2nd floor, Dar Al-Hedaya, (Kuwait, 1424 AH / 2005 AD).

3- Ibn Sayyida, Ali bin Ismail (d. 458 AH/1065 AD), the dedicated, edited by: Khalil Ibrahim Jaffal, I 1, Dar Revival of Arab Heritage, (Beirut, 1417 AH / 1996 AD).
4- Al-Abadi, Mustafa, The Roman Empire, University Knowledge House, (Alexandria 1420 AH / 1999 AD).
5- Al-Sharbasi, Ahmed, The Islamic Economic Dictionary, Dar Al-Jabal, (Beirut, 1401 AH / 1981 AD).
6- Ibn Saad, Muhammad Ibn Saad (d. 230 AH / 844 AD), Tabaqat al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, I 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1411 AH / 1990 AD).
7- Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (d. 224 AH/838 AD), Book of Money, edited by: Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr, (Beirut, 1408 AH / 1988 AD).
8- Ibn Zanjaweh, Abu Ahmed Hamid bin Makhlid bin Qutayba bin Abdullah Al-Khursani (d. 1251 AH / 1835 AD), money, edited by: Shaker Theeb Fayyad, i. 1, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, (Saudi Arabia, 1406 AH / 1986 AD).
9- Ibn Shibah, Abu Zaid bin Ubaidah bin Rita Al Numayri Al Basri (d. 262 AH/875 AD), History of the City, edited by: Fahim Muhammad Shaltout, (d. Matt), (Jeddah, 1399 AH / 1978 AD).
10- Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran (d. 430 AH/1038 AD), Ornament of the Guardians and the Layers of the Righteous, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1409 AH / 1988 AD).
11- Al-Baladhari, Ahmed bin Yahya (d. 279 AH / 892 AD), Fotouh al-Buldan, Al-Hilal House and Library, (Beirut, 1409 AH / 1988 AD).
12- Al-Baladhari, Ansab Al-Ashraf, edited by: Suhail Zakkar and Riyad Al-Zarkali, I 1, Dar Al-Fikr, (Beirut, 1417 AH / 1996 AD).
13- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (d. 310 AH / 922 AD), History of the Messengers and Kings, edited by: Muhammad Abi Al-Fadl Ibrahim, I 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1408 AH / 1987 AD).

14- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani (d. 852 AH / 1448 AD), Al-Isbah in the Excellence of the Companions, edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, (Beirut, 1413 AH / 1992 AD).
15- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Ahmed (d. 748 AH / 1347 AD), Biography of the Nobles' Flags, ed.: Muhaqiqin Group, 3rd Edition, Al-Resala Foundation, (Cairo, 1406 AH / 1985 AD).
16- Al-Dhahabi, The History of Islam and the Deaths of Celebrities and the Media, edited by: Omar Abdel Salam Al-Tadmari, 2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, (Beirut, 1413 AH / 1993 AD).
17- Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hebat Allah (d. 571 AH / 1175 AD), the history of the city of Damascus and mentioning its virtues and naming those who dissolved it from among the first, edited by: Muhibb al-Din Omar Ibn Gharamah al-Omari, Dar al-Fikr, (Beirut, 1416 AH / 1995 AD).
18- Abu Yusef, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta (d. 182 AH / 798 AD), Al-Kharaj, edited by: Taha Abdel-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, Al-Azhar Heritage Library, (Cairo, d.t.).
19- Al-Masoudi, Ali bin Al-Hussein (d. 346 AH / 957 AD), promoter of gold and the minerals of the essence, cared for by: Kamal Hassan Marei, I 1, Al-Asriya Library, (Beirut, 1426 AH / 2005 AD).
20- Yaqout al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abdullah (d. 626 AH / 1228 AD), Mujam al-Buldan, Edition 2, Dar Sader, (Beirut, 1416 AH / 1995 AD).
21- Al-Jahshiari, Abu Abdullah Muhammad bin Abdus (d. 331 AH / 942 AD), Ministers and Writers, edited by: Hassan Al-Zein, House of Modern Thought, (Kuwait, 1408 AH / 1988 AD).
22- Ibn Qutaiba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim (d. 276 AH / 889 AD), Al-Maaref, ed.: Wealth Okasha, I 1, Dar Al-Maaref, (Cairo, 1407 AH / 1986 AD).
23- Yassin, Muhammad Najman, The Land of Al-Sawafi The Lands of the State in Islam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut, 1435 AH / 2014 AD).
24- Ibn al-Atheer, Abu al-Husayn Ali ibn Abi al-Karam (630 AH/1232AD), al-Kamil fi al-Tarikh, edited by: Omar Abd al-Salam Tadmuri, i 1, Dar al-Kitab al-Arabi, (Beirut, 1417 AH/1997AD).

25- Qudamah bin Jaafar, Abu Al-Faraj bin Qudamah bin Ziyad (337 AH / 948 AD), Al-Kharaj and the Writing Industry, 1st Edition (Dar Al-Rasheed Publishing, Baghdad, 1402 AH / 1981 AD).
26- Abu Al-Faraj Al-Isfahani, Ali Bin Al-Hassan Bin Muhammad (356 AH / 966 AD), Al-Aghani, edited by: Ali Muhammad Muhanna and Samir Jaber, I 1, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, (Lebanon, 1418 AH / 1997 AD).
27- Al-Samarrai, Husam Al-Din, The Evolution of Land Ownership in Islamic Ages, a research published in a symposium: Financial Management in Islam, (Amman, 1410 AH / 1989 AD).
28- Shaaban, Muhammad Abdul Hai Muhammad, The Abbasid State (The Fatimids), Al-Ahlia for Publishing and Distribution, (Beirut, 1402 AH / 1981 AD).
29- Fahd, Badri Muhammad, History of Iraq in the Abbasid Era, Al-Irshad Press, (Baghdad, 1393 AH / 1973 AD).
30- Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil Al-Din Ibek (T. 764 AH / 1364 AD), Al-Wafi in Deaths, edited by: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa, 2nd Edition, Dar Revival of Heritage, (Beirut, 1421 AH / 2000 AD).
31- Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmed bin Ali (d. 845 AH / 1441 AD), The Conduct of Knowing the Countries of Kings, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Edition 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1418 AH / 1997 AD).
32- Al-Nuwairi, Shihab al-Din Ahmed bin Abd al-Wahhab (d. 733 AH / 1332 AD), The End of the Lord in the Arts of Literature, I 1, Dar al-Kutub and National Documents, (Cairo, 1425 AH / 2004 AD).

اقطاعات الاراضي واثرها في العصور الاسلامية

م.د. احمد نشمي جياد العلياوي

Land feuds and their impact on Islamic times

Ahmed Nashmi Jiyad Al-Alawi

Iraqi University/College of Arts/Department of History
07714860214
ahmedjiyad1980@gmail.com.

Abstract

The system of feudal lands in the Islamic eras is one of the important systems on which the state relied. Since the time of the Messenger (may God bless him and his family and grant them peace), the idea of feuding lands arose, and the purpose of it was to repair and build those lands, and it was also for the purpose of housing and settlement, especially the immigrants who migrated with the Messenger to Medina. The system of lands fiefdoms continued until the Rashidun, Umayyad and Abbasid eras, and the Caliphs' approach was the Prophet's approach in fiddling those lands to their beneficiaries in accordance with Islamic Sharia. Including social, which is the settlement and settlement of Muslims for those who do not have a home, which led to the strength of the Islamic market economy because of the abundant crops that these lands produce, as well as the elimination of poverty and famine, in addition to the settlement of Muslims who did not own land.

key words: Land fiefs, Islamic eras